الاسلام لان فيه تعرضا لهم وضمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض
لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد فينقطع بنفس الاسلام
وبعده متاكد فيتأجل الى انقضاء ثلث حيض كما في الطلاق
ولنا ان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب تبتني عليه الفرقة
والاسلام طاعة لا يصلح سببا فيحصل المقاصد بالاسلام او تثبت
الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف ره ان الفرقة بسبب يشترك
فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما ان
بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام
فينوب القاضي منابه فيما فات كما في الجب والعنة اما المرأة
فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها ثم اذا فرق
بينهما بابائها فلها المهر ان كان دخل بها لتاكده بالدخول
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر
لم يتاكد فاشبه الردة والمطاوعة واذا اسلمت المرأة
في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية
لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها

وهذا

وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة عليها والعرض على الاسلام
متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا
شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البير ولا فرق بين
المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي ره يفصل كما مر في
دار الاسلام فاذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة
عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة ره خلافا لهما و
سنبين ان شاء الله تعالى واذا اسلم زوج الكتابية فهما على
نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما ابتداء فلان يبقى اولى واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وقال الشافعي ره لا يقع ولو سبي احد الزوجين
وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع الفرقة بينهما وقال
الشافعي ره وقعت فالحاصل ان السبب هو التباين عندنا
دون السبي وهو يعكسه له ان التباين اثره في انقطاع الولاية
وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستامن اما السبي فيقتضي الصفاء
للسابي ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين

Copyright © King Saud University